الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيره
من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد ستة اشهر او اقل
من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا
كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات
الحمل لضرورة اثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك
الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب
الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد
منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد حيا فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج الاكثر ميتا فكانه خرج كله
ميتا فلا يرث وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان الاكثر له
حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر

من انه

من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما
فهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره
كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقله
من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه
اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث والاصل في
تصحيح مسئلة الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين تصحيحي
المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الآخر فان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الآخر فالحاصل
تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها
على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من
مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك
التقديرين كما ذكرناه في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا
فيه هناك ان المصير اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)